A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/711
29 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والاربعون
البند ٣٧ من جدول الاعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم لجنوب افريقيا
لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة موجهة من وزير الخارجية السيد ر. ف. بوثا ، بشأن التطورات الحاصلة في جنوب افريقيا .

وساكون ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٧ من جدول الاعمال .

(توقيع) ف. ر. و. ستيوارد
السفير
الممثل الدائم

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة
إلى الامين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا

أحاطت حكومة جنوب افريقيا علما بالقرار الذي اتُّخذ مرة أخرى بتخصيص جزء من جدول أعمال الجمعية العامة لجنوب افريقيا . ودون الإخلال بما لدى حكومة جنوب افريقيا من تحفظات بشأن هذا الإجراء ، فمن الضروري والملائم أن يوجّه انتباه الجمعية العامة مرة أخرى إلى التطورات الاخيرة في جنوب افريقيا كدليل على أن التغييرات السياسية التي بدأت الحكومة في إجرائها من أجل وضع دستور ديمقراطي ونيابي جديد هي تغييرات جوهرية عميقة ولا رجعة فيها .

إن جميع الأطراف الرئيسية في جنوب افريقيا ملتزمة بإجراء مفاوضات سلمية من أجل مستقبل ديمقراطي . ومن الضروري أن يُسمح لهذه الأطراف بالمضي فيما هي بصدده بدون عراقيل وبدون تدخل في مهمة التفاوض بشأن إيجاد حلٍّ دستوري يحقق الأماني العادلة لجميع قطاعات السكان . وسكان جنوب افريقيا هم الذين من شأنهم إيجاد حلول لمشاكلهم ، كما سلّمت بذلك الجمعية العامة نفسها ، وإنني أود أن أحث الجمعية العامة بإلحاح بالغ على أن تمتنع عن هذه الإجراءات التي يمكن أن تخل بما سلّمت به . وإن حكومة جنوب افريقيا ترحب بالاشتراك على أوسع نطاق ممكن في المؤتمر المتعدد الأطراف : فمن حق أي تجمع يثبت أن له دائرة من المؤيدين الحق في الاشتراك .

وفي تقريركم المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/45/1052) ذكرتم أن العملية الرامية إلى إنهاء الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، رغم تعثرها ، ما زالت ماضية في طريقها ، وأن أهم تطور في هذا الصدد هو إلغاء قوانين الفصل العنصري الاساسية ، وهي قانون مناطق الجماعات ، وقوانين الأراضي ، وقانون تسجيل السكان ، وقانون تطوير مجتمعات السود . وفي ١٧ حزيران/يونيه ، عندما أُلغيت في النهاية جميع هذه القوانين ، قال رئيس الدولة أمام البرلمان : "سيصبح عام ١٩٩١ معروفا في التاريخ بأنه العام الذي أزالت فيه جنوب افريقيا في النهاية التمييز الرسمي - الفصل العنصري - من نظامها" .

وفي العام الماضي سُحب ما يزيد عن ١٠٠ من القوانين والانظمة التمييزية . واضطُلع بمبادرات اجتماعية - اقتصادية كبيرة للتخفيف من الظروف غير المواتية ،

ولإيجاد الفرص للمجتمعات الأكثر حرمانا . ومن هذه المبادرات رصد اعتمادٌ خاص بمبلغ ٠٠٠ ٤ مليون راند (٤٠٠ ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) زيادة على الاعتماد المخصص في الميزانية العادية للتعليم والإسكان والمشاريع الخاصة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة في تلك المجتمعات . وقد خُصص للمؤسسة المالية المستقلة للتنمية المنشأة حديثا - وهي كما يتضح من اسمها ، مؤسسة مستقلة عن الرقابة الحكومية - مبلغ ٠٠٠ ٣ مليون راند من هذا الاعتماد الخاص ، وذلك للنهوض بالقطاع الأشدّ فقرا من مجتمع جنوب افريقيا .

وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وافقت الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي على اتفاق د. ف. مالان ، الذي وضّح الاختلافات في تفسير محضري اجتماعي "غروت شور" "وبريتوريا" السابقين ، وأفضى إلى تعهد المؤتمر الوطني الافريقي ليس فقط بإنهاء جميع الأعمال المسلحة وتهديدات القيام بأعمال مسلحة ، ولكن أيضا بوقف تسلل أفراد جناحه العسكري والعتاد إلى جنوب افريقيا ، وتدريب هؤلاء الأفراد داخل جنوب افريقيا . كما مكّن الاتفاق ، الذي تزامن مع إنشاء الحكومة لآليات إفراج إضافية ، من القيام بمعالجة أشمل لعودة المنفيين والإفراج عن السجناء وفقا للإجراءات التي سبق الاتفاق عليها ، وذلك بإعلان فئات إضافية من مرتكبي الجرائم بوصفهم مستحقين للعفو .

وحكومة جنوب افريقيا مقتنعة بأن جميع السجناء الذين يحق لهم شرعا أن يُعتبروا من السجناء السياسيين وفقا لمغزى وروح محضري اجتماعي "غروت شور" "وبريتوريا" قد أُفرج عنهم الآن . وبالرغم من ذلك فقد أنشئت آلية متفق عليها بشكل متبادل لتناول الحالات الفردية التي لا تدخل في نطاق المبادئ التوجيهية ، ولكن اشتراك الحكومة في هذه المناقشات الإضافية لن ينتقص بأي حالٍ من كونها قد نفذت بالفعل تنفيذا تاما أحكام محضر "بريتوريا" المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ووفقا لأحكام الاتفاق ، أُفرج عن ١٨٧ ١ سجينا حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وفضلا عن ذلك ، فقد كانت الحكومة قد وافقت حتى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ على ٥٧١ ٨ طلبا للعفو من مجموع الطلبات البالغ ٤٢٢ ٩ . ولم يُرفض إلا ٢٢٩ طلبا .

وقد تحسنت إلى حدٍّ بعيدٍ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ احتمالات عودة المغتربين عندما أُبرم اتفاق في جنيف مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن العودة الطوعية وإعادة الإدماج للعائدين من مواطني جنوب افريقيا . ووقّع رسميا على "مذكرة تفاهم" في جنيف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وعلى اتفاق بشأن وضع العائدين في

٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وهذا الاتفاق يجري تنفيذه الآن . وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد ورد ٩٧٣ ٩ طلبا حتى الآن للحصول على شهادات سفر غير عادية ووفق عليها .

وقد تحقق مزيد من النجاح في تهيئة المناخ الصالح للتفاوض ، إذ لا توجد حاليا منظمات محظورة أو محرمة أو مقيدة ولا تفرض أي قيود أو شروط على أي أشخاص يفرج عنهم من السجن أو الاحتجاز وفقا لأحكام الاتفاقات . كما أن المظاهرات وأعمال الاحتجاج السلمية والمنظمة مجازة بصورة مطلقة ، ولا تخضع إلا للأنظمة المحلية العادية . وقد سُحب جميع الجنود من البلدات ولا يجوز وزعهم حاليا إلا بصفة مؤقتة في مناطق معينة يلزم فيها تقديم المساعدة للشرطة للحفاظ على النظام ومكافحة العنف . وقامت الحكومة ، وفقا لتعهدها سابقا باعادة النظر في التشريعات الأمنية القائمة ، بتقديم مشروع قانون وافق عليه البرلمان فيما بعد ، يقضي بتعديل قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٣ على نحو يتفادى أي تقييد للعملية الديمقراطية . وينبغي ملاحظة أن التعديلات التي نجمت عن قانون تعديل تشريعات الأمن الداخلي ومكافحة التخويف لعام ١٩٩١ (القانون رقم ١٣٨ لعام ١٩٩١) لا تمثل إلا بداية لعملية اصلاح التشريعات الأمنية .

وقد سبب وقوع أعمال العنف في عدة مناطق ، مقرونا بتعرض مئات الالوف من السكان للتخويف السياسي ، تهديدا خطيرا لحرية المفاوضات وأسهم في تأخير انعقاد المؤتمر المتعدد الأطراف . وسعيا الى كبح أعمال العنف المستمرة في هذه المناطق ، اتخذ رئيس الدولة ، السيد ف. و. دى كليرك ، عددا من المبادرات توجت بتوقيع اتفاق السلم . ومن الواجب حاليا أن يقوم الزعماء الذين التزموا بأحكام اتفاق السلم باقناع أتباعهم بوجوب التقيد بأحكامه . وقد طلب بالمثل الى من يزعمون تورط قوات الأمن في أعمال العنف أن يقدموا ما قد يكون لديهم من أدلة على ذلك ، لان الحكومة عازمة على توقيع العقاب على النحو الواجب على أي شخص تثبت ادانته بهذا التورط . وستفي الحكومة بكل دقة بمسؤولياتها في هذا الصدد .

وقد أنشأت الحكومة أيضا لجنة لدراسة ما يتعلق بمنع ممارسة العنف والتخويف على الصعيد العام ، تتألف من شخصيات بارزة في السلك القانوني . وستكون هذه اللجنة واسطة محايدة تتمتع بالسلطات الكافية لتقييم الاجراءات التي تتخذها الحكومة فضلا عن التحقق من نزاهة الاجراءات التي تتخذها قوات الأمن .

وستضطلع اللجنة بما يلي :

"(أ) دراسة ظاهرة ممارسة العنف والتخويف على الصعيد العام في الجمهورية ، وطبيعة هذه الظاهرة وأسبابها ، وماهية الاشخاص الذين يتورطون فيها ؛

"(ب) دراسة أي مسألة يرى رئيس الدولة أنها تتصل بأي أمر من الأمور المشار اليها في الفقرة (أ) وما قد يحيله اليها رئيس الدولة بغرض التحقيق ؛

"(ج) دراسة أي خطوات ينبغي اتخاذها لمنع ممارسة العنف والتخويف على الصعيد العام ؛

"(د) رفع توصيات الى رئيس الدولة بشأن ما يلي :

" '١' السياسة العامة التي ينبغي اتباعها بصدد منع ممارسة العنف والتخويف على الصعيد العام ؛

" '٢' الخطوات الرامية الى منع ممارسة العنف أو التخويف على الصعيد العام ؛

" '٣' أي خطوات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة أو مناسبة ، بما في ذلك تقديم مقترحات بغرض اصدار تشريعات ، لمنع تكرار أو استمرار أي فعل أو امتناع يتصل بممارسة العنف أو التخويف على الصعيد العام ؛

" '٤' قيام الدولة بإدرار دخل لاغراض منع ممارسة العنف والتخويف على الصعيد العام فضلا عن تعويض الاشخاص الذين أصابهم اجحاف ولحقت بهم خسائر موروثة من جراء ذلك ؛

" '٥' أي أمر آخر يمكن أن يسهم في منع العنف والتخويف على الصعيد العام" .

ولا يوجد لدى الحكومة اعتراض على مفهوم الترتيبات الانتقالية ولكن هذه الترتيبات يجب أن تكون موضوعا للتفاوض وأن يوافق عليها المؤتمر المتعدد الاطراف . ومع التسليم بأن الدستور الحالي قد يكون معيوبا ، فانه لا يمكن السماح بحدوث فراغ دستوري أثناء القيام بصياغة دستور جديد .

ولا توافق الحكومة على الافتراض القائل بأن الضغط ، بما في ذلك ما يسمى بالضغط الايجابي ، أمر لازم . وليس هناك من مبرر لاستمرار الجزاءات الاقتصادية والمالية ، التي تخدم المصالح الضيقة لحركات سياسية معينة دون غيرها وتؤخر النمو والتنمية الاقتصاديين . فالجزاءات العقابية تلحق الضرر بالشعب كله ، وبخاصة الفقراء . وما تم مؤخرا من جانب الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي والكومنولث واليابان وبلدان أخرى ، على سبيل المثال ، من رفع لبعض الجزاءات الاقتصادية والمفروضة من شخص اعتباري على آخر ، سيدعم الجهود التي تبذلها الحكومة والقطاع الخاص من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد بأسره . أما الابقاء على الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة في مجالات شتى واستمرار عزلة جنوب افريقيا فانه لا محل لهما خصوصا في ضوء ما تم في جنوب افريقيا من تغيرات حقيقية وأساسية لا رجعة فيها ومعترف بها بصفة عامة . فالمدخل الى ادامة الاستقرار السياسي مستقبلا يكمن في إحياء الاقتصاد في أقرب لحظة ممكنة .

والحكومة ملتزمة بازالة أوجه الاختلال وانهاء ما تبقى من أعمال غير منجزة . وهذا يستلزم توفر مناخ يكفل حرية النشاط والتبادل الاقتصاديين . أما البيانات التي تتحدث عن التأميم وعدم تسديد القروض الدولية واستمرار التأييد للجزاءات فانها لا تؤدي إلا الى اعاقة التقدم الاجتماعي - الاقتصادي الذي تشتد الحاجة اليه في جنوب افريقيا . ولا يستقيم مع الشكوى من نقص التقدم الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة والفقر وتراكم الاعمال غير المنجزة على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي ، القيام في الوقت ذاته بتأييد التدابير التي تعوق الاقتصاد وتعرقل النمو الاقتصادي القابل للادامة . وفي ظل هذه الظروف ، يَخلُق بالجمعية العامة أن تحول اهتمامها من السياسات التي تعطل النمو في جنوب افريقيا الى السياسات التي تستحث هذا النمو ، لاسيما وأن اقتصاد جنوب افريقيا مرتبط أيضا ارتباطا لا ينفصم باقتصادات الدول الاخرى في الجنوب الافريقي . وتعطيل النمو الاقتصادي في جنوب افريقيا سيعود لا محالة بأثر سلبي على المنطقة بأسرها .

(توقيع) ر. ف. بوشا

- - - - -